

Distr.: General
14 July 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٩/٢٦

إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في

قرارها ٤١/١٢٨ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٩/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

الذي أنشأت اللجنة بموجبه ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، وإلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، بما في ذلك قرار المجلس ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ و٤/١٧ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١،

(A) GE.14-08250 010914 010914



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 0 8 2 5 0 *

وإذ يضع في اعتباره موافقة مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٤/١٧، على المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يأخذ في الحسبان جميع الأعمال التي اضطلع بها كل من لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن مسؤوليات الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال^(١) فيما يتعلق بحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أن الالتزامات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمسؤولية الرئيسية عن ذلك، تقع على عاتق الدولة، وأن على الدول توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها أطراف ثالثة داخل إقليمها و/أو ولايتها القضائية، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية،

وإذ يؤكد أن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال مسؤولة عن احترام حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أيضاً أن للجهات الفاعلة في المجتمع المدني دوراً مهماً ومشروعاً في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات وفي منع الآثار السلبية لأنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال على حقوق الإنسان، وفي التخفيف من هذه الآثار والسعي لتداركها،

وإذ يسلم بأن الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال قادرة على تعزيز الرفاه الاقتصادي والتنمية والتحسين التكنولوجي وخلق الثروات، كما أنها قادرة على أن تتسبب بآثار سلبية على حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره التطور التدريجي لهذه المسألة،

١- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان، يكلف بولاية إعداد صك دولي ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال؛

٢- يقرر أيضاً أن يخصص الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية دورته الأولى لإجراء مداولات بناءة بشأن محتوى الصك الدولي المرتقب في هذا الصدد ونطاقه وطابعه وشكله؛

٣- يقرر كذلك أن يُعد رئيس - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية عناصر مشروع الصك الملزم قانوناً لإجراء مفاوضات موضوعية بشأنها في بداية الدورة الثالثة للفريق العامل، مع مراعاة المناقشات التي تُجرى في دورته الأولى؛

(١) تشير عبارة "غيرها من مؤسسات الأعمال" إلى جميع مؤسسات الأعمال التجارية التي تتسم أنشطتها التنفيذية بطابع عبر وطني، ولا تنطبق على المؤسسات المحلية المسجلة بموجب القانون المحلي ذي الصلة.

- ٤- يقرر أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية دورته الأولى لمدة خمسة أيام عمل في عام ٢٠١٥، قبل انعقاد الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛
- ٥- يوصي بأن تُخصَّص الجلسة الأولى للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لكي تُجمَع من الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة مساهمات بشأن نطاق هذا الصك الدولي الملزم قانوناً والمبادئ والعناصر التي يمكن أن يتضمنها، بما في ذلك المساهمات الخطية؛
- ٦- يؤكد أهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من الخبرة ومشورة الخبراء المستقلين لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته؛
- ٧- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية كل المساعدة الضرورية لكي يضطلع بولايته على نحو فعال؛
- ٨- يطلب إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن التقدم المحرز لكي ينظر فيه خلال دورته الحادية والثلاثين؛
- ٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٧

٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[أُعتمد بتصويت مُسجَّل بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع امتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إندونيسيا، باكستان، بنن، بوركينا فاسو، الجزائر، جنوب أفريقيا، الصين، الفلبين، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، المغرب، ناميبيا، الهند.

المعارضون:

إستونيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، بوتسوانا، بيرو، سيراليون، شيلي، غابون، كوستاريكا، الكويت، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية.